(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستعاض عن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بالنص الآتى :

" تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها .

ويعرض على المجلس المشروع السنوى لميزانية خدمة الصندوق قبل انتهاء السنة المالية لميزانية الدولة بثلاثة أشهر ويقدم لوزارة المالية والاقتصاد لدرجه فى مشروع ميزانية الدولة عن السنة المالية الجديدة .

كما تعرض على المجلس قبل شهر سبتمبر من كل عام مشروع الميزانية العمومية للصندوق وحسابه الختامى ومركزه المالى عن السنة التوفيرية ويقدم وزير المالية والاقتصاد هذه الميزانية بعد اعتمادها من المجلس بتقرير منه إلى مجلس الوزراء خلال الشهر التالى من اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

بالتحصين الإجبارى ضد الدرن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع للاختبار بالتيوبركلين الأفراد الآتى بيانهم وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية :

(ا) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وستة ميلادية كاملة .

(ب) المخالطون لمرضى الدرن .

(ج) تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق اختبارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الاختبار والآخر خمس سنوات .

(د) المقترعون للخدمة العسكرية ولو كان قد سبق اختبارهم .

(هـ) الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٢ — يخضع للتحصين باللقاح الواقى من الدرن (بى . سى . جى) كل من كانت نتيجة اختباره سلبية .

مادة ٣ — على الأشخاص الخاضعين للاختبار والتحصين طبقا لأحكام المادتين السابقتين التقدم إلى المراكز المختصة لاختبارهم وتحصينهم خلال